

الحمد لله،

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 50782
تاريخه: 2017/11/21

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في
2017/05/04 تحت عدد 31259 من طرف المحامي الأستاذ
"ع.ف.م."

في حق: "ن.ب.ص.غ" حرم "ع.س.د."
ضد: "ش.غ"
محاميه الأستاذ: "ص.ح"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3928 الصادر بتاريخ
2017/03/17 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا
استعجالا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم
الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب وإعفاء المستأنف
من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب
ضده بواسطة عدل التنفيذ "م.ج" حسب محضره عدد 835
بتاريخ 2017/06/02 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى
جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/06/05 وفقا
لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه
المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا
والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة
الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها أنه في تسويع المدعى عليه (المعقب ضده الآن) منها المحل التجاري الكائن ب**** نهج

بمعين كراء شهري قدره 1200 دينار بموجب عقد تسويغ تام الموجبات وقد تخلف عن خلاص مبلغ 400 دينار باقي شهر فيفري 2016 ومعين كراء المدة من مارس إلى موفى شهر جويلية 2016 وتخلد بذمته مبلغ 06.400.000 د. لذا طلبت الحكم استعجالا بإلزام المدعى عليه بالخروج من المكري إن لم يدفع المبلغ المذكور.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 68119 بتاريخ 2016/10/31 قاضيا ابتدائيا استعجالا بإلزام المطلبوب بالخروج من المكري إن لم يدفع للمدعية ما تخلد بذمته من معينات كراء عن المدة الممتدة من فيفري 2016 إلى موفى جويلية 2016 وقدر ذلك 06.400.000 د.

وحيث استأنف المطلبوب (المعقب ضده الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها برفض المطلب بناء على أن خلو الملف من المؤيدات المقدمة أمام الطور الابتدائي والواقع سحبها من قبل نائبة المستأنف ضدها يمنع المحكمة من بسط رقابتها وتمحيص الأدلة ومناقشتها.

وحيث عقيبت المستأنف ضدها القرار الاستئنافي المذكور ناعية عليه تحريف الوقائع وخرق القانون بمقولة أنه كان على المحكمة إصدار حكم تحضيري يقضي بإعادة استدعاء المستأنف ضدها بمقرها المذكور بعريضة المطلب وبمكتب محاميتها في ذلك الطور كي يقع منحها الحق في الرد على الدعوى وإضافة أصول المؤيدات المسحوبة خاصة أن

المعقبة ليست على علم بسحب نائبتها لمؤيدات الدعوى وطالما لم تفعل فإن حكمها يصبح عرضة للنقض وإن في إعراض المحكمة عن تفعيل الصلاحيات القانونية المخولة لها لكشف الحقيقة يجعل حكمها خارقا للقانون مستهدفا للنقض ناهيك وأن فقه القضاء قد استقر على ذلك التوجه في عديد من القرارات وانتهت إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث نعى نائب المعقبة على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وتحريفه للوقائع بعدم الإذن بإعادة استدعائها بالطور الاستئنافي ومطالبتها بإضافة المؤيدات المسحوبة من الملف الابتدائي من قبل نائبتها دون علمها.

وحيث من المسلم به أنه من صميم اختصاص المحكمة التحري في الوقائع المعروضة عليها طبقا لما تضمنته أوراق الملف وإعطائها التكييف القانوني الصحيح الذي يخول لها إنزال حكم صحيح القانون على الدعوى وخلو الملف من مؤيداته يحول دون مناقشة دفوع الطرفين وقول ما يقتضيه صحيح القانون بشأن النزاع المعروض عليها.

وحيث ثبت رجوعا لأوراق الملف ومؤيداته أن مقرر المعقبة الذي وقع استدعاؤها فيه والمضمن بجميع الوثائق المؤيدة للدعوى يقع ب*** نهج وهو نفس العنوان الذي استدعيت منه بالطور الاستئنافي ما يؤكد سلامة إجراءات التبليغ شكلا طبقا لأحكام الفصلين 7 و 8 م م م ت.

وحيث لما اعتبرت محكمة الحكم المنتقد التبليغ صحيحا ومطابقا للقانون ورتبت عن عدم حضور المعقبة وإضافة أصول المؤيدات التي تولت سحبها لتمكن المحكمة من بسط رقابتها عليها عملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف بالنقض

والرفض تكون قد أحسنت تطبيق القانون خاصة وقد ثبت من تفحص محضر الاستدعاء للطور الاستئنائي أن المعقبة الآن قد تلقت الاستدعاء شخصيا لكنها رفضت الإدلاء بما يثبت هويتها وهو ما تتحمل هي وزره فضلا عن أنه لا شيء قانونا يلزم المحكمة بإعادة استدعائها بمكتب محاميتها الذي خلت أوراق الملف مما يفيد تعيينها له مقرا مختارا لها وإن دفعها بعدم العلم بسحب مؤيدات الدعوى لا يؤسس للطعن الحالي وتعين رده.

وحيث ولما عللت محكمة القرار المنتقد بأن خلو الملف من مؤيداته يحول دون بسط رقابتها وطالما أنه لم يكن بالإمكان مطالبتها بذلك إزاء عدم حضورها فإن ذلك لا خرق فيه للقانون ولا تحريف فيه للوقائع وعليه فإنه لا يسع إلا اعتبار أن المطعن المثار لم يأت بما يوهن القرار المطعون فيه وهو ما يفضي بالضرورة إلى رفض التعقيب أصلا.

ولهااته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 21 نوفمبر 2017 عن الدائرة المدنية الأربعين المترتبة من رئيستها السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين
وبحضور المدعي العام السيدة

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه